دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من
نسائي الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما
دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي كاي وقت
دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذما على
راي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية واذما
وايا ما وايان وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما
لتعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال
وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف
فيها كقول اهل بغداد لا دخلت الدار ويكون التعليق
ايضا بلعم انت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه
الادوات لا تقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه ولا
تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه
فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت
لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشية
نحو انت طالق ان او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح
خلاف متى شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في
المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه
انحلت اليمين ولم يوثر وجودها ثانيا الا في كلما فان
التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته اربع
نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر او ثنتين فعبدان
او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق

عشرة

عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة
بطلاق الثالثة واربع بطلاق الرابعة فمجموع ذلك
عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار
كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة
واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق
الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث
وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق
واحدة وطلاق اثنين غير الاولين وطلاق اربعة ومجموع
ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل
بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد
وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط
المطلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم بتنجيز ولا تعليق الاول
الصبي والثاني المجنون والثالث النائم لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
صححه ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم
بطل تصرفهم نعم لو طرى الجنون من سكر تعدى به صح
تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على
المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضة
والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح

قوله وحيث ارتفع عنهم رفع القلم كذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى وصواب العبارة وحيث ارتفع عنهم القلم ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)